

تعليمات مجلس الطلبة في جامعة جرش

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات " تعليمات مجلس الطلبة في جامعة جرش لسنة ٢٠٢٥ "

المادة (٢):

يؤسس في جامعة جرش مجلس للطلبة وفق هذه التعليمات والأنظمة سارية المفعول في الجامعة.

المادة (٣):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **الجامعة:** جامعة جرش
- **المجلس:** مجلس الطلبة المشكل وفق أحكام هذه التعليمات والأسس المنبثقة عنها.
- **العمادة:** عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
- **العميد:** عميد شؤون الطلبة.
- **الرئيس:** رئيس الجامعة.
- **عضو المجلس:** الطالب المنتخب لعضوية مجلس الطلبة والمعلن فوزه وفق أحكام هذه التعليمات.
- **الهيئة العامة:** جميع الطلبة المسجلين في كليات الجامعة لنيل درجة علمية.
- **اللجنة العليا:** اللجنة المناط بها إجراء عملية الانتخاب والمشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

يتم تشكيل مجلس طلبة الجامعة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وبهدف:

- ١) تنمية روح الانتماء والولاء للوطن أرضاً وشعباً ونظاماً.
- ٢) تعزيز المواطنة وروح العمل الجماعي والتطوعي وتوعية الطلبة بواجباتهم وحقوقهم والتعاون في تعزيز مسيرة العملية التعليمية في الجامعة.
- ٣) توثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية وتطويرها ودعمها بين الطلبة.
- ٤) تعزيز آليات وإجراءات المشاركة العامة لدى الطلبة ولا سيما المشاركة في العمليات الانتخابية.
- ٥) تعزيز ثقافة الحوار والتعاون والعمل العام لدى الطلبة وتشجيع العمل التطوعي والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- ٦) الإسهام في تنفيذ الخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالتحديث السياسي والمشاركة العامة.

المادة (٥):

يمنع على المجلس الاشتغال أو التدخل بالأمر الطائفية أو العنصرية أو أي أمور من شأنها أن تعرقل سير العملية التعليمية.

المادة (٦):

يعمل المجلس على تحقيق أهدافه من خلال الهيئات التالية:

أ. الهيئة العامة.

ب. المجلس

المادة (٧)

أ. تخضع الانتخابات التي تجري في الجامعة بموجب هذه التعليمات لإشراف لجنة عليا

تشكل بقرار من الرئيس وتتألف من:

- ١) عميد شؤون الطلبة ويكون رئيساً للجنة.

(٢) إثنين من أعضاء هيئة التدريس.

(٣) إثنين من العاملين الإداريين في عمادة شؤون الطلبة.

(٤) طالبين من غير المترشحين لعضوية المجلس.

ب. يكلف العميد أحد العاملين في عمادة شؤون الطلبة للعمل أميناً لسكر اللجنة.

ت. تتكون الهيئة الإدارية للمجلس من ممثلين عن الكليات بواقع ممثل عن كل كلية كحد أدنى، يتم إنتخابهم من الهيئة العامة بطريق الإقتراع السري، ويحدد مجلس العمداء في كل عام بعد انتهاء عملية التسجيل الحد الأعلى لأعضاء المجلس بناء على عدد الطلبة المسجلين.

ث. يصدر الرئيس قراراً بتحديد يوم الإنتخاب بناءً على تنسيب اللجنة.

المادة (٨): يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية المجلس تحقق الشروط التالية:

(١) أن يبقى على تخرجه فصلان دراسيان على الأقل، ولا يعتبر الفصل الصيف فصلاً دراسياً لهذه الغاية.

(٢) أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلاً دراسياً على الأقل.

(٣) يستثنى من أحكام البند الأول والثاني طلبة مرحلة الماجستير.

(٤) أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية، وبخلاف ذلك يعرض طلب الترشح على اللجنة العليا للإنتخاب لتقييم وضع الطالب والبت في طلبه.

(٥) أن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٥٪ لمرحلة البكالوريوس.

(٦) أن يكون مسجلاً بالدراسة في الجامعة في الفصل الدراسي الذي تجرى فيه العملية الانتخابية.

المادة (٩):

أ. تجرى الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد بدءاً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً.

ب. في حال تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح يتم إحالة الموضوع للجنة العليا للانتخاب للبت به.

المادة (١٠):

في حال تعذر إجراء الانتخابات في وقتها المحدد لعذر أو ظرف قاهر يقدره الرئيس، فله بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة تشكيل لجنة من الطلبة لتسيير أعمال المجلس في أداء مهامه حتى زوال ذلك العذر أو الظرف على أن تجرى الانتخابات خلال شهرين من تاريخ زوال العذر أو الظرف، وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (١١):

- أ. يتم فتح باب الترشح بقرار من اللجنة العليا في الوقت الذي تحدده ولمدة ثلاثة أيام عمل، وتقدم طلبات الترشح ممن تتوفر فيهم الشروط وفق أحكام هذه التعليمات، وتقدم الطلبات في الأماكن والمواعيد المحددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات.
- ب. تعلن اللجنة العليا أسماء المترشحين خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الترشح ممن إنطبقت عليهم الشروط، ويمكن الاعتراض عليها أمام اللجنة شريطة أن يقدم الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانها.
- ت. تبت اللجنة في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة أيام عمل ويكون قرارها نهائي.
- ث. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل موعد الاقتراع بأسبوع، وفقاً للأسس التي تصدر عن رئيس الجامعة
- ج. تتم عملية الاقتراع في الأوقات والمواعيد والأماكن التي تقرها اللجنة العليا للانتخاب وفقاً للأسس التي تصدر عن رئيس الجامعة.

المادة (١٢):

يعقد المجلس إجتماعه الأول خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج برئاسة العضو الأكبر سناً ما لم يكن راغباً بالترشح لأحد مناصب المجلس، لانتخاب رئيس المجلس، ونائباً له، وأميناً للسّر، وذلك بطريقة الاقتراع السري، وبإشراف عمادة شؤون الطلبة.

المادة (١٣):

تخصص عمادة شؤون الطلبة الاحتياجات اللازمة لتمكين المجلس من القيام بمهامه وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٤):

يتولى أعضاء المجلس القيام بالمهام التي تخول إليهم بموجب أحكام هذه التعليمات ووفق آليات وإجراءات عمل المجلس، كما يتولى رئيس المجلس تمثيل المجلس أمام المراجع الجامعية المختصة.

المادة (١٥):

أ. يعتبر إجتماع المجلس قانوني إذا حضره ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح.

ب. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب الأغلبية من بين أعضائه، على أن تكون الاجتماعات داخل الحرم الجامعي وخلال أوقات الدوام الرسمي.

المادة (١٦):

يتولى المجلس القيام بالمهام و الصلاحيات التالية، وبالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة:

أ. نقل إحتياجات الطلبة إلى إدارة الجامعة ومتابعة تلبيتها ضمن الإمكانيات المتاحة.

ب. الاشتراك في تنظيم الأنشطة ذات العلاقة بطلاب الجامعة.

ت. تمثيل الجامعة في الأنشطة الطلابية وفي حدود ما تسمح به التشريعات المعمول بها وبموافقة عمادة شؤون الطلبة.

ث. إعداد خطة عمل المجلس السنوية وإقرارها.

- ج. إعداد التقريرين الإداري والمالي وإقرارهما.
- ح. التنسيب لعميد شؤون الطلبة بالأمر التي من شأنها تحقيق أهداف المجلس وفق أحكام هذه التعليمات.
- خ. الإشراف على المبادرات والأنشطة الطلابية.

المادة (١٧) :

تزول العضوية في أحد الحالات التالية:

١. فقدان أحد شروط العضوية.
٢. الاستقالة، وتسري من تاريخ تقديمها إلى أمانة سر المجلس.
٣. بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.
٤. تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متقطعة خلال فترة عمر المجلس.
٥. في حال ارتكاب مخالفة مسلكية يقررها الرئيس بناء على تنسيب من العميد.

المادة (١٨) :

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٠) من هذه التعليمات، تكون مدة المجلس وما يتفرع عنه من لجان سنتان تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وتجري بعدها إنتخابات جديدة.

المادة (١٩) :

١. إذا شغل منصب عضو من أعضاء المجلس لأي سبب ينسب العميد ثلاثة أسماء من طلبة الكلية المعنية ويتم إنتخاب أحدهم من قبل مجلس الطلبة .
٢. إذا شغل موقع رئيس المجلس أو أي موقع آخر من المواقع الإدارية في المجلس يتولى أعضاء المجلس إنتخاب من يحل محله.

المادة (٢٠):

أ. يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١. الدعوة إلى عقد إجتماعات المجلس.
٢. إحالة قرارات المجلس إلى العميد ومتابعتها.
٣. تمثيل المجلس لدى الجامعة.
٤. تمثيل المجلس لدى المجالس الطلابية النظرية

المادة (٢١):

يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه

المادة (٢٢):

يتولى أمين السر الاختصاصات والمهام التالية:

- أ. إعداد جدول أعمال المجلس.
- ب. إعداد محاضر إجتماعات المجلس.
- ت. إستلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه.
- ث. أرشفة كافة أعمال ونشاطات المجلس في عمادة شؤون الطلبة.
- ج. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة (٢٣):

يشكل المجلس اللجان المناسبة لتحقيق أهدافه بموافقة رئيس الجامعة على أن يتضمن قرار إنشائها مهامها وآليات عملها وأعضائها.

المادة (٢٤):

يخصص للمجلس موازنة مستقلة تتكون من الموارد التالية:

أ. منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة يحدد مقدارها بقرار من مجلس أمناء الجامعة بناء على تنسيب الرئيس.

ب. الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس، وبما لا يخالف التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ت. ريع الأنشطة التي ينفذها المجلس بموافقة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (٢٥):

يجري صرف أموال المجلس بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المجلس.

المادة (٢٦):

يتم تدقيق الفواتير والمشتريات ومختلف الأمور المالية الخاصة بالمجلس من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة.

المادة (٢٧):

للعמיד أن يفوض بعض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات إلى أحد نوابه أو مساعديه أو أحد المديرين العاملين في العمادة.

المادة (٢٨):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٢٩):

يصدر رئيس الجامعة القرارات التنفيذية والإجرائية والأسس التي يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٠):

تسري أحكام هذه التعليمات إعتباراً من تاريخ إقرارها وعلى المجلس القائم.

المادة (٣١): رئيس الجامعة والعמיד مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

